

التحضير لإجراء طلب العروض وتجهيزات ما قبل الإيداع

تاريخ قبول المقال: 2018/06/20

تاريخ استلام المقال: 2018/03/16

هجيرة سراط

طالبة دكتوراه تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة محمد بن احمد وهران 2

مخبر القانون الاجتماعي

serrathadjira@gmail.com

الملخص

إن عملية إيداع العروض من قبل المتعهدين من أجل الحصول على صفقة عمومية لا يأتي من العدم، ذلك أن هذا الإجراء تسبقه المصلحة المتعاقدة بمجموعة من التدابير الداخلية التي تمهد من خلالها إلى إبرام الصفقة العمومية ودراسة جميع الجوانب المتصلة بها المحددة مسبقا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فقبل ظهور هذه الأخيرة للعلن ومعرفة المتعهد الأنسب لتنفيذ العقد تسعى الإدارة إلى القيام بكافة الخطوات التحضيرية الجادة من أجل إنجاح عملية طلب العروض وسد جميع الثغرات، وهذا لمواجهة العراقيل التي قد تطرأ عند إبرام الصفقة العمومية أو تنفيذها عن طريق الإمام بطريقة التنفيذ والوسائل المستعملة ومدى نجاعة العملية وتأثيرها على البيئة، ومن جهة أخرى الإعداد لهذه العملية عن طريق تحضير دفاتر شروط تتولى تحديد جميع المسائل المادية والتقنية، أخيرا الإعلان عن هذا الإجراء بكافة الوسائل.

الكلمات المفتاحية

صفقة عمومية؛ دفتر الشروط؛ إعلان عن طلب العروض، دراسة

الجدوى؛ متعامل متعاقد، مصلحة متعاقدة؛ تمويل؛ متعهد؛ لجنة الصفقات العمومية، عروض

Abstract

L'opération de dépôt des offres faite de la part des soumissionnaires en vu d'obtenir un marché public n'est pas le fruit du hasard, puisque cette procédure est souscrite préalablement à l'utilité des parties contractantes mise en œuvre par un ensemble de mesure interne dont découle la conclusion du marché public faisant objet de l'étude de tous les aspects y afférents et prédéterminé par un décret présidentiel qui prévoit les dispositions statuant les marchés publics, avant que cette dernière ne soit annoncée et identifiant le soumissionnaire répondant le plus afin de mettre en œuvre le contrat, l'administration entreprend sérieusement toutes les étapes préparatoires afin d'assurer le succès de cette opération de soumission ne laissant aucune voie causant un quelconque préjudice et ceci afin de faire face tous obstacle éventuel qui pourrait survenir lors de la conclusion du marché public ou son exécution tout en appréhendant la procédure d'exécution et les moyens mis en œuvre et la portée de l'efficacité de procédure et son influence sur l'environnement, et d'autre part la préparation de cette procédure mettant au point les cahiers de charges qui à leur tour prévoient les restrictions déterminant tous les moyens matériel et technique, et enfin l'annonce de cette procédure par tous les moyens.

مقدمة

إن البرامج والخطط التنموية التي تضعها السلطات المركزية المختصة يقع تجسيدها على عاتق الإدارة، لأجل تحقيق هذه المشاريع تقوم هذه الأخيرة بإبرام عقود إدارية ترقى لمرتبة الصفقات العمومية إذ تخضع في إبرامها لإجراءات جد مميزة ومعقدة تتبعها قواعد رقابية خاصة داخلية وخارجية من خلالها تمارس المصلحة المتعاقدة مجموعة من السلطات الإستثنائية والغير

مألوفة في العقود الأخرى، لهذا كان لزاما على المشرع إحاطتها بأسس شاملة ودقيقة حتى يمكن المصالح المتعاقدة من معرفة العقود التي تبرمها وفق أحكام تنظيم الصفقات العمومية والإجراءات التي تتبعها في ذلك، وكذا معرفة الصلاحيات المخولة لها، ومما يجدر التنويه إليه أن المشرع لو ارتئ أن القانون المدني له القدرة والصلاحيية على تنظيم العقود المبرمة من قبل الإدارة لما أفردها بقانون خاص وتنظيم مستقل تماما وهو تنظيم الصفقات العمومية مما يعكس الأهمية القصوى التي أولاها لهذه العقود.

فالمشرع بهذا لم يقيد المصلحة المتعاقدة بطريقة الإبرام فقط، بل رسم لها النهج الصحيح الذي يشترط عليها إتباعه وحدد لها الخطوات والإجراءات القبلية السابقة التي عليها احترامها، وهو أمر طبيعي نظرا لضرورة الحفاظ على الأموال العامة وسد كل طريق من طرق الفساد والاستغلال إذ تعد هذه التحضيرات من أهم الركائز التي تستند عليها إجراءات طلب العروض بما فيها مرحلة إعداد دفاتر الشروط والإعلان عنها.

تتخلل هذه الإجراءات القانونية بالضرورة مراحل اقتصادية، ذلك أن الصفقات العمومية لها علاقة مباشرة بالمال العام الذي يحميه القانون ويعاقب بشدة على تبديده وتبذيره أو استغلاله لأغراض شخصية، لهذا نجد المشرع الجزائي حث على مجموعة من الخطوات الواجبة الإلتزام للحفاظ عليه من جهة، ولتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى والمتمثلة في استعداد المصلحة المتعاقدة لطلب العروض عن طريق الإعداد المالي لها، فتحدد الحاجيات ثم آليات تغطيتها وبعد ذلك تأتي مرحلة تحضير دفاتر الشروط بالتفصيل باعتبارها الوثائق الأساسية التي تحتوي على مجموعة الأسس والمعايير التي تتماشى واحتياجات هذه المصلحة المتعاقدة، ثم دعوة الأشخاص الذين تتوفر

فيهم الشروط المطلوبة للتقدم إليها عن طريق إعلامهم بذلك تطبيقاً لمبدأ العلانية.

وبالتالي فإن أول ما يمكننا طرحه من تساؤلات هو: إذا كان إجراء طلب العروض من أهم المواضيع تنظيمياً من قبل المشرع في إطار تنظيم الصفقات العمومية فما هي الإجراءات والخطوات التحضيرية التي يتعين على المصلحة المتعاقدة اتباعها في سبيل الوصول إلى إبرام عقود مع مختلف المتعاملين المتعاقدين؟ وما مدى فعالية هذه الترتيبات في إنجاح عملية التعاقد؟.

المبحث الأول: مرحلة التمويل والدراسة

باعتبار أن الصفقات العمومية تنطوي على إجراء أصلي وأساسي في عملية تعاقد الإدارة مع متعهدين آخرين والمتمثل في إجراء طلب العروض، فقد أخضعها المشرع لعدة مبادئ أهمها المساواة، الشفافية، حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وكذا ضرورة الحفاظ على المال العام، وكل هذه المبادئ جسدها في إجراءات متتالية مع احترام أولويات واحتياجات المصلحة المتعاقدة ومن جهة أخرى كفل حقوق المقبل على التعاقد مع الإدارة، لذلك تطلب التنظيم أن تستكمل هذه الأخيرة بعض الإجراءات الشكلية قبل إبرام العقد وأهمها: الإعداد المالي للصفقة الذي تليه دراسة الجدوى ثم تليها آليات تغطية حاجيات الإدارة ثم الحصول على الإذن بالتعاقد.

تعتبر الاستعدادات القانونية والاقتصادية للصفقة آليات تسعى من خلالها المصلحة المتعاقدة إلى الحفاظ على مختلف التوازنات أي بين الحفاظ على المال العام وتحقيق الصالح العام بإنجاز المشاريع ذات النفع العام، كما تهدف إلى خلق جو من المنافسة من خلال توحيد المعايير المعتمدة في طلب العروض من أجل إرساء المساواة وعدم انتهاك حقوق المتعاقدين وكذا إشباع

مختلف حاجيات الادارة العامة ورصدها،¹ ومن هنا فيما تتمثل أهم الاستعدادات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة من أجل التحضير لمشروع طلب العروض وطرحه للعلن؟

المطلب الأول: الإعداد المالي للصفقة

تعتبر الإدارة الجهاز المخول لتنفيذ المشاريع والإعداد لها، فلكي تتمكن من القيام بذلك عليها الحصول على الأموال إذ لا تستطيع القيام بأي تصرف ينتج عنه التزامات مالية ما لم تحصل على الاعتماد المالي اللازم، كما أنها ملزمة بعدم تجاوز عتبة الاعتماد الممنوحة لها، لكن هذا لا يجعلها مرتبطة به فعدم توفر الاعتماد لا يترتب إلغاء إجراء طلب العروض أو بالأحرى الصفقة ككل ولا يلزم الإدارة بالتعاقد فلها أن تعدل عنه إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، ففتح الاعتماد ليس إلا مجرد إذن غير ملزم بالصرف وتجدر الإشارة إلى أن الوعاء المالي للصفقة يرصد على حساب الاعتماد المالي للدولة وأحيانا أخرى يقيد ويحسب من ميزانية الإدارة المعنية أو ما يسمى ميزانية القطاع، وعلى هذا الأساس فإننا نميز ما بين الحصول عليه بالنسبة للهيئات المركزية والهيئات الأخرى.²

■ الفرع الأول: الحصول على الاعتماد بالنسبة للهيئات المركزية والجماعات

المحلية

إن الصفقات التي تبرمها الوزارات يتم رصدها في حساب الميزانية السنوية أو التكميلية للدولة في حال عدم كفاية الاعتماد الممنوح لها في

¹ . سلمان صفية، إجراءات إبرام عقد الأشغال العمومية والرقابة التي يخضع لها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، 2008-2009 ص 29 .

² . عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري الجزء، الثاني النشاط الإداري وسائل الإدارة العامة، دار الهدف عين مليلة الجزائر، طبعة 2010، ص93

الميزانية الأولية وبالتالي يتم إعداد ملف الصفقة من قبل الوزارة المعنية بالتنسيق مع وزير المالية، أما في حالة اشتراك مجموعة من الوزارات في موضوع الصفقة، فيتم رصد لكل وزارة اعتماد حسب جزء الصفقة الممنوح لها، وهنا يمنح لوزير المالية صفة الأمر بالصرف.¹

أما بالنسبة للولاية فهناك طريقتين لتمويل الصفقات التي تقوم بها أين تكون إما برصد الاعتماد لها عن طريق ميزانية الدولة وذلك باعتبار أن المشروع ذو نفع عام كإنجاز مستشفى، أين يقوم الوالي بالتنسيق مع وزارة المالية من أجل الحصول على الاعتماد المالي اللازم والمطلوب ويتخذ وزير المالية صفة الأمر بالصرف، أو عن طريق التمويل الذاتي أي من الميزانية المباشرة وفي هذه الحالة للوالي صفة الأمر بالصرف.²

أما فيما يتعلق بالبلدية فنجد طريقتين للتمويل خارجي وداخلي، ففي الحالة الأولى يرصد الاعتماد عن طريق ميزانية الولاية ويكون للوالي صفة الأمر بالصرف ومثال ذلك إنشاء وحدة للحماية المدنية، ففي هذه الصفقة لا تملك البلدية الموارد الكافية من أجل إنجاز المشروع أين تلجأ إلى الإعتمادات المالية للولاية، كما قد تمول صفقات هذه البلدية عن طريق الصندوق المشترك للتنمية المحلية³ المتواجد على مستوى الولايات والخاص بإعانة البلديات وتمويل المشاريع ذات الصلة المباشرة بالجمهور كإنشاء مكاتب أو فضاءات اللعب للأطفال... الخ وذلك من أجل ضمان توزيع عادل وأمثل للمال العام

¹. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية و وفق المرسوم الرئاسي 235/10، الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة 2011، ص 145 .

². صفية سلمان، المرجع السابق، ص 29.

³. الصندوق المشترك لتنمية البلديات: (fond commun des collectivité locales) ; FCCL

ورفع الضرر عن المواطنين، وهنا يأخذ الوالي المختص إقليمياً صفة الأمر بالصرف وذلك بالتنسيق مع البلديات المعنية والهيئة المشتركة لتنمية البلديات، أما التمويل عن طريق المخططات البلدية للتنمية¹ (PCD) يتم فيه رصد الاعتماد على مستوى برامج التجهيز العمومي المحلي بموجب ترخيص برنامج يبلغ عن طريق الوالي للتنفيذ وكذا تبليغ الجهات المعنية بالقروض الخاصة بتمويل البلديات ويأخذ الوالي المختص صفة الأمر بالصرف.²

أما الحالة الثانية الخاصة بالتمويل الذاتي من الميزانية الخاصة، فتتعلق بالبلديات التي تحقق فائض في الواردات السنوية ويأخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الأمر بالصرف، وذلك بنص المادة 164 من قانون البلدية التي جاء فيها ما يلي: "يعد مشروع ميزانية أولية قبل بدء السنة المالية، وتتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناءً على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية تأخذ الإعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية اسم الاعتماد المفتوح مسبقاً قبل التصويت على الميزانية الإضافية، اسم الترخيصات الخاصة بعد التصويت على هذه الميزانية وتكون الإعتمادات محددة بشرط توافر موارد جديدة"، أما المادة 155 فتؤكد على ذلك بقولها: "يقيد بتخصيص خاص الإعتمادات المالية للتجهيز بعنوان مساهمة الدولة في ميزانية الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية".³

■ الفرع الثاني: الحصول على الإعتماد المالي بالنسبة للهيئات الأخرى:

¹. Programme communal de développement.

. حوار مع السيد عويبة بجاوي المكلف بمصلحة الصفقات العمومية لبلدية عين الكرمة دائرة بوتليليس ولاية وهران.²

³. قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 جريدة رسمية عدد 37.

إن الهيئات الأخرى المتمثلة في الإدارات العامة والمؤسسات والهيئات العامة ذات الطابع الإداري، خصص لها المشرع في الميزانية السنوية للدولة إعمادات وأموال ترصد للمشاريع التي تقوم بها وذلك بناء على الأهداف المسطرة لتنميتها وتطويرها ويخصص لكل قطاع ميزانية سنوية، حيث أن مختلف الهيئات والمؤسسات الإدارية لا تعلن عن طلب العروض إلا في حالة حصولها على الغلاف المالي المدرج في الميزانية لاقتناء التجهيزات اللازمة كما أن إعداد الميزانية والمصادقة عليها يأخذ وقت طويل، فوجب حينئذ على كل إدارة أن تأخذ بعين الاعتبار مرحلة إعداد الميزانية، ففي حالة تمويلها عن طريق ميزانية القطاع صار رئيس المؤسسة أو رئيس الهيئة الإدارية هو المختص بالتوقيع على الصفقة وله صفة الأمر بالصرف.¹

المطلب الثاني: تسجيل طلب العروض وإحصاء الحاجيات

■ الفرع الأول: تسجيل طلب العروض

تتم عملية التسجيل وفق أحكام المرسوم التنفيذي 597/93²، فبعد تحديد الميزانية ورصد الإعمادات اللازمة للمشاريع يتم تسجيلها تحت شكل ترخيصات برامج ليتم تنفيذها بواسطة قروض دفع، فنقوم الوزارات المختصة حسب كل قطاع أو الإدارة المختصة أو المؤسسة المستقلة ماليا باتخاذ التدابير اللازمة، أما بالنسبة للبرامج المركزية المسيرة من طرف الوالي فيتم تبليغ البرنامج القطاعي للامركزي بقرار، ويتم توزيع ترخيصات البرامج من طرف وزير المالية في شكل اقتطاعات جزئية تشتمل محتوياتها على ملاحق، كما

¹. عمار بوضياف المرجع السابق، ص 146.

². المرسوم التنفيذي 597-93 المؤرخ في 27 فيفري 1993 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة.

يخضع تقسيم هذه الترخيصات لنفس القواعد المعمول بها بالنسبة للبرامج المركزية ويتم إدراجها ضمن الميزانية السنوية، أما بالنسبة للمخططات البلدية للتنمية فيتم تحديد برنامج التجهيز العمومي على المستوى المحلي برصد الاعتماد اللازم لذلك بموجب قرار تبلغه الإدارة قصد تسجيل برنامج التجهيز المستوفي للشروط القانونية أي الذي يحتوي على ملف يتضمن عرض أسباب إقامة المشروع (الأهمية والحاجة إليه) إضافة إلى بطاقة تقنية (يحدد بها سعر المشروع).

■ الفرع الثاني: إحصاء الحاجيات

نصت على هذه المرحلة المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تحت قسم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن باب سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي التي نصت على أنه: " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات، تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية: ... إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنوياً، تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة... " كما تنص المادة 214 من نفس المرسوم على أنه: " لتمكين سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من القيام بالإحصاء الاقتصادي المذكور في المادة 213 أعلاه، تعد المصلحة المتعاقدة بطاقات إحصائية وترسلها إليها، يحدد نموذج البطاقة

السالفة الذكر وكذا كفيات إجراء هذا الإحصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

قبل طرح ما يراد إنجازه على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من حاجتها الفعلية لإنجاز الأعمال والأشغال العمومية أو الحصول على التوريدات اللازمة لذلك يجب أن يكون طلب العروض في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية للأنشطة المقررة على أساس دراسة واقعية وموضوعية مع مراعاة معدلات الاستهلاك والصرف وكذا الأولويات في الإنجاز، إذ لا يجب أن تقوم بمشروعين أو الإعلان عن مناقصتين في نفس المنطقة كإنجاز مستشفين في منطقة غير آهلة بالسكان وذلك أن إحصاء الحاجيات الأساسية يجعل المصلحة المتعاقدة تتفادى إساءة استعمال المال العام والتبديد كون الإساءة والتبديد جريمتين يعاقب عليهما القانون باعتبار أن المال العام محمي من قبل التشريعات المختلفة، كما أن الهدف الرئيسي من الصفقة بشكل عام وطلب العروض بشكل خاص هو تحقيق التنمية والتسيير الأمثل والعقلاني والحسن لأموال الخزينة العامة، وهذا هو الهدف من عملية الإحصاء إذ يجب أن تكون هذه العملية دقيقة وشاملة يتولى القيام بها أعوان يتمتعون بالكفاءة والنزاهة ووفق الكفيات المقررة قانونا، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المرحلة تعتبر من بين المراحل الروتينية التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة تلقائيا عند إحصائها لحاجاتها سنويا أو دوريا إذ تقوم بها المصالح المكلفة بالتسيير والتجهيز لدى المصلحة المتعاقدة.¹

أولا: تحليل المعطيات

¹. محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي 2008، ص 158.

خلال هذه المرحلة تتعمق الإدارة في تحليل مختلف المعطيات وذلك بالنظر إلى المعوقات المحتملة، نوعية الخدمة، نوعية الأشغال،... وغيرها، ثم تقوم هذه المصلحة المتعاقدة بتحديد هوية الأطراف المتدخلين (مهندسين، موردين، منتجين، مقاولين،...) ثم تحديد برامجها المختلفة بدقة ووضوح ومنها الأهداف والصلاحيات والجدول الزمني للأشغال، والميزانية وكذا آليات التنفيذ، كما تقوم بتحديد أنواع الرقابة والصعوبات التي قد تطرأ خلال المشروع، وكذا مختلف المعطيات التكميلية الأخرى التي قد تستجد أثناء الدعوة إلى المنافسة ومنها ميعاد الإنجاز، جودة المشروع، تغيير موقع الأشغال، إضافة إلى خيارات تكميلية قد تراها المصلحة المتعاقدة¹، فمثلا في عقد إنجاز الأشغال العمومية قد يحدث تغيير كالالتزام بالطابع الجمالي الموحد للمنطقة وتظهر أهمية هذه المرحلة في كون أن الإدارة تقوم بالربط بين مختلف الأطراف المشاركين والتنسيق بين مختلف المعطيات وذلك بالنظر إلى الأولويات الفعلية التي تقوم باعتمادها.

ثانيا: دراسة الجدوى

على أساس هذه الإحصائيات يتخذ القرار النهائي لاعتماد المشروع أو عدمه كما تسعى المصلحة المتعاقدة خلال هذه المرحلة إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتفادي الأخطاء التي قد تحدث خلال التنفيذ، وعليه يجب أن تكون هذه الدراسة جدية وصارمة أي أن تتولى القيام بها مصالح متخصصة عن طريق مكاتب دراسات وذلك بالنظر إلى طبيعة المشروع، وتتصب هذه الدراسات على مايلي:

أ. دراسة الملائمة

¹. صفية سلمان ، المرجع السابق، ص 30.

تأتي هذه الدراسة بعد النظر في إمكانية التنفيذ وتعتبر عنصرا أساسيا في أي مشروع عمومي بنص القانون، حيث أنه بموجبها تستطيع المصلحة المتعاقدة صاحبة الصفة معرفة ما إذا كان المشروع قابل للإنجاز ومدى سرعة التنفيذ والطريقة المرتقبة للإنجاز، إذ تسعى بموجب دراسة الملائمة إلى تبرير الملائمة الاقتصادية والاجتماعية والمالية للمشروع والأولويات الممنوحة، كما تظهر هذه الدراسة محاسن أو إيجابيات طلب العروض وتنتهي عادة بطرح عدة فرضيات تتمكن من خلالها الإدارة من اختيار الطريق الأنسب لها والأكثر تلاؤما وتلبية للحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للمواطن.

ب. دراسة مدى التأثير على البيئة

تشتمل هاته الدراسة بدورها على دراستين، الأولى تتمثل في مدى التأثير على البيئة وهي دراسة معمقة تقوم بها مكاتب دراسات متخصصة تكون إجبارية على جميع الهيئات مهما كانت وتهدف إلى معرفة الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة على التوازن الإيكولوجي وكذلك تأثير المشروع على نمط معيشة السكان، وتحتوي هذه الدراسة على الوضعية الأولية لموقع الأشغال والمحيط ودراسة التغييرات التي قد تحدثها الصفة، كما تنصب على أهم الإجراءات الأساسيةية للتقليل من الآثار السلبية للمشروع أو إزالتها نهائيا، وفي حالة وقوع الضرر تتولى دراسة كيفية التعويض عن الإضرار بالبيئة، وتعتبر من بين الدراسات السابقة للمشاريع وخاصة الكبرى التي تحدث أثارا متشعبة وكذا المشاريع التي لها عدة تأثيرات على عدة مجالات بيئية اقتصادية واجتماعية، وقد تم النص على هذه الدراسة في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن البيئة والتنمية المستدامة وجميع المراسيم التنفيذية.

أما الدراسة الثانية التي استحدثها المشرع هي دراسة موجز التأثير على البيئة وتنصب على المشاريع التي لا تحدث تأثيرات بالغة على البيئة أو بصفة عامة المشاريع الصغرى كما نجد أن كلا من الدراستين تنصبان على المنشآت والهياكل الثابتة والمصانع وكل برامج البناء والتهئية والتعمير فهما تهدفان بصفة أساسية إلى الحفاظ على الأوساط الطبيعية وذلك من أجل الاستغلال الأمثل للبيئة والأماكن مع المحافظة عليها وتحقيق التنمية المستدامة وبالتالي تحقيق الصالح العام للمجتمع.

ج. الرسم المبدئي:

إن هذا الإجراء يخص عقود الأشغال أين يتم وضع المواصفات الفنية الدقيقة التي يتم الطرح على أساسها وهي تمس الجوانب الهندسية والمعمارية والفنية للمشروع، تعهد به المصلحة المتعاقدة إلى خبراء في التعمير أو مكاتب دراسات أو مهندسين معماريين، وهو يتضمن نموذج توضيحي وتمثيل حجمي يبرز الجانب المعماري والرسومات والمخططات البيانية لكل وحدة إنجاز على حدى وتقدير تفصيلي للأعمال اللازمة لكافة المشروع.¹

ثالثا: دراسة العينات

هناك بعض الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات أين يجب النص على الوزن والمقاس والحجم، أما في الأصناف التي يتم توريدها كالحواشيب أو الأجهزة الإلكترونية التي تتطلب تقنيات حديثة معينة يجب بيان نوع الحواشيب وأهم التقنيات المستعملة والبرامج ومواصفاتها بدقة متناهية.

رابعا: المشروع المبدئي (الابتدائي)

¹. صفية سلمان، المرجع السابق، ص 31، 32.

هو دراسة مختصرة للبيانات الأساسية التي تسمح بتنفيذ المشروع المسطر وتعتبر من بين البيانات الأساسية من أجل حسن سيره، إذ يقدم المشروع المبدئي إلى المصلحة المتعاقدة صاحبة المصفقة وذلك من أجل المصادقة عليه فبعد الموافقة على المشروع النموذجي الابتدائي يقوم المهندس الذي أنجزه أو مكتب الدراسات الذي قام به بالاتصال بالمخبر المختص بدراسة التربة والأرض ليقوم بالدراسات الجيوتقنية لباطن الأرض وذلك من أجل المراقبة التقنية للبناء وكذا إعداد المخططات لموقع المشروع والقيام بمختلف الكشوفات منها المناخ والزلازل... الخ، تعتبر هذه الدراسة مهمة جدا والأكثر نجاعة في مساعدة صاحبة المشروع في تحضير الملف المتعلق برخصة البناء وأسلوب البناء.¹

خامسا: المشروع النموذجي التنفيذي

تأتي هذه المرحلة بعد المشروع النموذجي الابتدائي فهي عبارة عن دراسة توضيحية وصفية مبررة للتقنيات المعتمدة والمتضمنة في الملف التقني للمشروع، وعلى أساس هذا يتم تحضير واعتماد بعض المواد والبنود في دفتر التعليمات الخاصة وتشتمل هذه الدراسة على مجموعة من الوثائق أهمها: دفتر المواصفات التقنية ومخطط تنفيذ الأشغال لكل قسم من أقسام المشروع، أهم المخططات في وثائق مرسومة وهي ضرورية لتصميم المشروع وكيفيات الانجاز والتنفيذ على نحو أفضل، إلا أنه قد تتطلب الصفقة العمومية نظرا لأهميتها إبرامها عن طريق الاستشارة الانتقائية وهي الأكثر استعمالا في ميدان البناء والأشغال العمومية باعتبار أنها تستدعي التعامل المباشر مع المهندسين والخبراء لأنها الطريقة المثلى والشاملة التي تتولى التصميم والدراسات

¹. صفية سلمان، المرجع السابق، ص 33، 34.

والاستشارة والمتابعة والرقابة على المشروع، فإلزامان فعالية الدراسة يجب التأشير عليها من قبل المصالح المعنية كما تتطلب التأشير على الاستشارة أن تكون الدراسات مطابقة للمقاييس التقنية لتشييد المباني وكذلك لمقاييس الهيئة الوطنية المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء.¹

المبحث الثاني: مرحلة العلانية وحصر الشروط

المطلب الأول: إعداد دفاتر الشروط

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بتخطي مجمل الدراسات الأولية التي تحدد حاجتها للخدمة وكيفية القيام بها وتنفيذها على أحسن وجه وبعد حصولها على التمويلات المالية اللازمة لذلك، تقوم بإعداد الوثائق الأساسية التي على أساسها يتم التعاقد وتحديد معالم طلب العروض المراد الإعلان عنه، فما هي إذن هذه الوثائق؟

▪ الفرع الأول: تعريف دفاتر الشروط وأنواعها

تعتبر دفاتر الشروط الوثائق الأساسية والرسمية للصفقة تعددها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتضعها تحت تصرف كل من يرغب في التقدم بعرض أو المشاركة في الصفقة، حيث أن هذه الدفاتر تكفل إحاطة المتعهدين بجميع المعلومات المتعلقة بطلب العروض المعلن عنها كما تعتبر المرجع الأساسي الذي بموجبه تحدد سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكذا الكيفيات المعتمدة في اختيار المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة، يتم سحب هذه الدفاتر أو استخراجها من قبل المتعهد بعد الاطلاع على موضوع الصفقة من خلال الإعلان المنشور في الجرائد والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي لتمكينه من تحضير وثائقه المالية والتقنية

¹. محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 159.

بما يتماشى وبنود دفتر الشروط، تشمل هذه الوثائق على موضوع الصفقة ووصف تقني دقيق لموضوعها كما تتضمن المقاييس والمعايير الواجب توافرها أو بالأحرى احترامها من قبل المتعهدين في عروضهم، كما تحدد دفاتر الشروط النقط الإقصائية للعرضين التقني والمالي.¹

أولاً: تعريفها

تعرف دفاتر الشروط حسب الفقيه ماكسيم جاكوب بأنها: " الوثائق التعريفية للصفقة وبالتالي هي التي تفصح الإدارة من خلالها على أهدافها "²، كما يعرفها الفقيه جون ألفونسي بأنها:

« L'objet du marche déterminera éventuellement les cahiers des clauses administratif générales éventuellement applicables aux marches (travaux, fournitures, études...) si les parties décident de se référer à ces documents contractuels approuvés par décret ».³

Jean pierre Fourcade : « une fois les besoins identifiés et recueillies il convient de l'exprimer sous forme de cahier des charges ...la rédaction des cahiers des

¹. هبة سردوك، طلب العروض العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانوني، ص 139، 140.

². JACOB (M), REVENEL (P.), PASQUIER (A.), l'offre économiquement la plus avantageuse édition monture, paris 2007, p146, 147.

³. ALFONSI (J.), La notion du marché public, Revue conseil d'Etat janvier -juin 2003 n° 3, p 51.

charges incombe à un service prescripteur si un tel service distinct de l'utilisateur existe ¹

فتعتبر هذه الوثائق المرجع الأساسي الذي بموجبه تحدد سائر الشروط المتعلقة بالمنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: أنواع دفاتر الشروط

توجد في الجزائر ثلاث أنواع من دفاتر الشروط يحدد كل منها بنود خاصة تطبق على الصفة العمومية وهي: دفتر البنود الإدارية العامة، دفتر التعليمات المشتركة، ودفتر التعليمات الخاصة.

أ. دفتر البنود الإدارية العامة (CCAG)²

تم صدور هاته الدفاتر بموجب قرار 21 نوفمبر 1964 المطبق على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل والمنشور في العدد السادس (06) من الجريدة الرسمية لسنة 1965، يتضمن هذا القرار الأحكام العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، وعمم تطبيقه بموجب مرسوم 91-343، يعتبر هذا الدفتر من أهم الدفاتر لاحتوائه على الشروط العامة المتعلقة بجميع الصفقات، رغم ذلك لم يخضع لأي تعديل منذ سنة 1964 فمع احتوائه على مجموعة من المواد التي أصبحت تتناقض مع تنظيم الصفقات العمومية الحالي، إلا أنه عمليا يتم

¹. JACOB (M.), REVENEL (P.), PASQUIER (A.), op cit, p 148.

². Cahier des clauses administratif générales.

اللجوء إليه في كافة الأمور إلا فيما يخص المواد التي تتعلق بأجال منح الصفقات وكذا حالة نشوب نزاع.¹

تحتوي دفاتر البنود الإدارية العامة في الفصل الأول كيفية إبرام الصفقات العمومية الذي تم تضمينه بالضمانات الواجب تقديمها من طرف المتعاقد والمتعهد والوثائق الضرورية التي تكوّن ملف التعهد أو العروض المقدمة، كما يتضمن الفصل الثاني سير الأشغال أين تم النص على المقاولين والمتعاقدين وتشغيل العمال الأجانب والوطنيين وكذا نوعية الخدمات المستعملة وتعديل حجم الأشغال وتغيير طبيعتها والتحيين والمراجعة وفوائد التأخير، أما الفصل الرابع فقد احتوى على أنواع الدفع بما فيها التسبيقات، الدفع على الحساب، الاستلام المؤقت والنهائي، الضمان والاعتراضات على عدم الدفع، كما تضمن الفصل الخامس بنودا متعلقة بتسوية النزاعات كالتسوية بتدخل الإدارة المتعاقدة، والتسوية بتدخل الوزير المعني.²

على الرغم من أن هذا النوع من الدفاتر صدر منذ سنة 1964 إلا أن المراسيم التنفيذية اللاحقة أوجبت ضرورة تحيينه ليتماشى مع المستجدات والشروط التي تتم وفقها الصفقات، لكن واقعا لم يتم أي تحيين وبقي إلى اليوم تحمل تناقضات كثيرة يمكن حصرها في محتويات دفتر البنود العامة وتنظيم الصفقات إذ نجد أن هذا الدفتر لم يذكر صيغ الاستشارة الانتقائية لإبرام طلب العروض، في حين أن المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جعل من

¹. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 90.

². خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، طبعة 2011، ص 187، 190.

التراضي صيغة استثنائية واستدراج العروض عن طريق طلب العروض هو القاعدة العامة في إبرام الصفقات وكذلك الحال بالنسبة للتنظيمات السابقة له ولو بصورة متدرجة.

كما أن المرسوم الرئاسي 15-247 فصل في المواضيع المتعلقة بالمتعاملين المتعاقدين أما دفتر التعليمات الإدارية العامة فقد اكتفى بذكر مصطلح المقاولون دون الإشارة إلى كونه يقصد بهم المؤسسات الأجنبية أو الوطنية العامة أو الخاصة، وأبعد من ذلك بقي ذكر مؤسسات التسيير الذاتي وارد في نص دفتر التعليمات الإدارية العامة في حين أن النصوص التنظيمية للصفقات لم تذكر أنواع هذه المؤسسات التي لم يعد لها وجود إذ حلت محلها مؤسسات أخرى نص عليها قانون 17-02¹، كما نجد أن دفتر التعليمات العامة يتناقض مع مضمون التنظيمات الأخرى الخاصة بالصفقات في مسألة التحيين والإشارة إلى نسب الجزء الثابت من الأسعار وهامش الإلغاء من الأجور.

ب. دفتر التعليمات المشتركة (CPC) Cahier des prescriptions commun

هي الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل صفقة متعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم أو الخدمات كما تحدد جدول الأسعار الأحادية والكشف الكمي والتقييمي للصفقة، كما تحدد مقاييس منح المشروع التقنية والمالية ومدة الإنجاز المتوقعة كذلك النقطة الإقصائية، كما يحتوي على الضوابط القانونية التي تكفل بها دفتر الشروط العامة مما يعني أن الترتيبات

¹. القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 11 يناير 2017.

التقنية هي كل ما يتعلق بطبيعة السلعة المستعملة، الأساليب التكنولوجية المنتهجة، الإجراءات التأمينية والأمنية الواجب اتخاذها الخاصة بقطاع معين، كما ينطوي على أحد مجالات الصفقات مثل بناء الجامعة إطار الأشغال العمومية، الحواسيب والأجهزة الإلكترونية ضمن مجال التموين، الصيانة ضمن مجال الخدمات الخ، تتم المصادقة على دفتر التعليمات المشتركة من قبل الوزير المعني وذلك على عكس دفتر التعليمات العامة الذي تتم المصادقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك، كما يتضمن دفتر التعليمات المشتركة بدوره نوعين الشروط:¹

□ الشروط التقنية العامة (CPTC) *Clauses des prescriptions techniques commun*

يحتوي هذا النوع على مجموع الأحكام التقنية المطبقة على عقود مماثلة، يتضمن عدة بنود أهمها تلك المتعلقة بالأشغال الثانوية، عقود المناولة، الإلتزامات التعاقدية لطرفي الصفقة، أجر الأشغال، مقر الشركة أو مقر المقاول، وكذا البنك الذي يتعامل معه المقاول، حالات فسخ العقد وطرق حل النزاعات، كما ينظم أيضا مواد خاصة بالتأمينات ومدة صلاحية العروض، ومراجعة الأسعار، ويحتوي كذلك على مواد خاصة بحماية البيئة والمحيط الذي تقام فيه الأشغال والتغييرات التي ستطرأ عليها، والآليات الرقابية التي ستمارس على الصفقة.

□ الشروط التقنية الخاصة (CPTS) *Clauses des prescriptions techniques spéciales*

¹. خرشي النوي، المرجع السابق، ص 191.

يعتبر هذا الدفتر أكثر دقة وتحديدًا من الدفتر السابق كما يتضمن بنوداً أقل من الدفتر السابق، إذ نجده يحتوي على مواد خاصة برقابة المواد المستعملة ومدى صلاحيتها للاستعمال، كذلك الشروط العامة المتعلقة بتنفيذ الصفقة، وسماكة البناء وعمق الأرضية إضافة إلى الأساسات والبنىات التحتية والفوقية، يعتمد في تحضير هذه البنود على الدراسات التحضيرية للمشروع مثل دراسة الملائمة، دراسة العينات، النماذج والبنية الأرضية (سبق ذكرها بالتفصيل).

ج. دفاتر التعليمات الخاصة (CPS) Cahier des prescriptions spéciales

تتعلق الدفاتر الخاصة بكل صفقة تبرمها الإدارة المتعاقدة إذ تختلف من صفقة إلى أخرى وتأخذ كمرجع في تحريرها وضبطها على الدفترين السابقين دفتر البنود الإدارية العامة ودفتر التعليمات المشتركة، لكي لا تخرج عن النطاق القانوني والتقني لها، تحتوي دفاتر التعليمات الخاصة على مميزات كل صفقة عن صفقة أخرى، كما تتضمن معلومات تتعلق بالمشروع من حيث الموضوع، الأهمية، الآجال، والصيغة التي يبرم بها هذا المشروع، من جهة أخرى تتضمن هذه الدفاتر عنوان الصفقة، رقمها، هوية المصلحة المتعاقدة، كذا أهم الالتزامات التعاقدية والضمانات الأساسية الواردة في الصفقة بالنسبة للإدارة والمتعامل المتعاقد على حد سواء وجميع الوثائق التي على المتعامل المتعاقد تقديمها من أجل التنفيذ الأمثل، وكيفية التقييم المتبعة في الصفقة إضافة إلى آجال التنفيذ والمبلغ الإجمالي، والغرامات التأخيرية وطرق تسوية النزاعات، وكيفيات التعامل مع حالات القوة القاهرة والظروف الطارئة، إضافة إلى كل الإجراءات والشروط اللازمة من أجل التنفيذ الأمثل للصفقة، كذلك

البندود التي تفرض على المتعامل احترام مخططات الإنجاز وكافة الضمانات والكفالات والتعهدات والتصريحات من أجل حسن التنفيذ، أما في حال إخلال هذا الأخير بأحد هذه الالتزامات فإن دفتر التعليمات الخاصة حدد مواد خاصة بتسوية أي نزاع والجزاءات التي توقع على المتعامل المتعاقد في هذا الشأن.¹

أما فيما يخص طبيعة هذه الدفاتر فهي ذات طابع تعاقدية، وليست ذات طابع تنظيمي ذلك أن الجهة أو الإدارة المعنية بالصفقة هي من تتولى وضع بنودها وتحديداتها حسب متطلباتها وحاجياتها الأساسية ولا تفرض عليها من قبل هيئات أخرى، إذ نظرا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية من نزاهة وشفافية ومساواة ما بين المتنافسين وحرية الوصول إلى الطلبات وحتى من حيث نزاهة الإجراءات، فإن هذه الدفاتر لا بد أن تخضع لأسلوب التأشير التي تخضع لها مشاريع الصفقات للتأكد من مطابقتها للمبادئ والقوانين والتنظيمات المعمول بها كما يحدد هذا الدفتر المبلغ الإجمالي للمشروع مع إدراج جميع الرسوم حسب سقف كل صفقة، إضافة إلى أن المعايير التي تدرج ضمن دفتر التعليمات الخاصة بصفقة ما قد لا تدرج كمعايير لصفقة أخرى رغم أنهما من نفس النوع كصفقتي أشغال مثلا نظرا إلى طبيعة كل منطقة وظروف كل مصلحة وخصائص الصفقة العمومية بحد ذاتها.²

إن أهم ميزة لهذا الدفتر هو احتوائه لمعايير اختيار المتعاملين المتعاقدين فنميز فيما يلي بين ما هو متعلق بالمتعامل المتعاقد وما هو متعلق بالمشروع كالنوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني

¹. خرشي النوي، المرجع السابق، ص 192، 193.

². محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 161.

للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، القيمة التقنية، خدمة ما بعد البيع والمساعدة التقنية.

□ المعايير الخاصة بالمتعامل المتعهد

تشتمل هذه المعايير على صفة المرشح، تأهيله، تصنيفه، وقدراته نظرا لتوجه طلب العروض إلى مجموعة معينة من المتعاملين المختصين في مجال محدد أو الذين يتمتعون بالكفاءة في نطاق معين كمجالات البناءات العازلة للأصوات، أو للوكلاء الحاصلين على الاعتمادات فقط، ومعياري يستند على مدى امتداد العلاقة ما بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد وإذا كانت هذه العلاقة ستتوقف بمجرد التسليم أم أنها ستستمر لما بعد التسليم المؤقت أو النهائي، كما قد تشترط درجة تأهيل أو تصنيف دنيا تدرج ضمن دفتر الشروط الخاصة ببعض مناقصات الأشغال، فتكون بمثابة الشرط الأولي الأساسي الذي يسمح للحائزين على درجة التأهيل بالمشاركة في طلب العروض دون غيرهم ويتم في هذه الحالة اعتماد التتقيط التفضيلي الذي يتم حسب حجم المشروع وأهميته ودرجة تعقيده الأمر الذي لا يدرج في المشاريع البسيطة، فمن أهم المعايير الخاصة بالمتعامل هناك معيار التأهيل والصفة.¹

يرتبط هذا المعيار بصيغة المنافسة فيبين إذا كانت محدودة لاقتصارها على مجموعة من المتنافسين الحاصلين على درجة تصنيف معينة كأن يفرض دفتر الشروط حصول المتعهد على الدرجة الثانية للتصنيف أو أكثر أو أن يكون حاصلا على شهادة معينة في المجال الناشط فيه، أو اشتراطه

¹. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 144.

لمواصفات دنيا تتوفر لدى جميع المتعهدين خاصة في حالة طلبات العروض العامة والمفتوحة.¹

إن اشتراط درجات التأهيل في المشاريع البسيطة من شأنه أن يرفع من نفقات الإنجاز وتضييق مجال المنافسة وبالتالي عدم السماح بدخول المؤسسات المصغرة مما يعرقل تطورها واكتسبها لخبرات الأمر الذي يعتبر عائقا أمام الاستثمار والتنمية، كنموذج عن أهم الوثائق التي تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة من أجل إبراز شرط التأهيل هو اشتراط حصول المتعهد على " شهادة التخصص والتصنيف المهنيين " التي تعتبر وثيقة تنظيمية تمنح للمؤسسة الحائزة عليها اختصاصا وطنيا في ميدان عمل معين، يجب تقديمها لدى كل التزام بأشغال البناء والأشغال العمومية والري في مرحلة التعاقد وايداع العروض.

في الجزائر تعتبر شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين إجبارية على جميع المؤسسات الوطنية أو الخاصة التي تعمل في ميدان البناء، الأشغال العمومية، الري، الأشغال الغابية والمنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية، لتمكينها من إبرام صفقات مع الدولة، الولايات، البلديات، الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 أفريل 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.²

¹. خرشي النوي، المرجع السابق، ص 193.

². الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07 ماي 2014، عدد 26 صفحة 06.

لقد حدد المرسوم مفهوم التأهيل بـ " قدرة المؤسسة ومجموعة المؤسسات وتجمع المؤسسات على القيام بوسائلها الملائمة البشرية والمادية والتقنية بإنجاز الأشغال حسب نوعها ودرجة تعقيدها المقررين"، أما التصنيف فيعرّف بكونه " يحدد أهمية المؤسسة وقدرتها على إنجاز الأشغال ذات حجم معين على أساس معايير حددها المرسوم".

ومن بين هذه المعايير نجد معيار العدد الاجمالي للعمال المحسوب للسنة الأخيرة والمصرح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي، عدد الممتهين المتخرجين من مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين الذين تم توظيفهم، المخططات المنجزة في إطار التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة عدد العمال المصرح بهم، إضافة إلى رقم الأعمال للسنوات الثلاث الأخيرة الخاص بالإنتاج الذي تم بيعه والشهادات وعمليات التأهيل.

كما ينص المرسوم التنفيذي رقم 14-139 على تسليط عقوبات على المخالفين لهذا الإجراء دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ففي هذا السياق فإن كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أو تجمع مؤسسات كانت محل إقصاء طبقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية أو قدمت وثائق مزورة عند إيداع ملف التأهيل و/أو عند تعهدها أو إذا خالفت تشريع العمل لاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي، فإنها تتعرض إلى عقوبات تتراوح بين الانذار والسحب المؤقت أو النهائي لشهادة التأهيل والتصنيف المهني.

في السابق كانت هذه الشهادة غير إجبارية إلا على المؤسسات الوطنية، أما حاليا فيتعين على كل شخص متعاقد مع إدارة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي مالكا لمؤهلات كافية كالتريص المناسب، الكفاءة، المعرفة والخبرة في

مجال معين أن يتحصل على هذه الشهادة إذ تعتبر سند تعريفي أو توضيحي للإمكانيات التي يملكها المتعامل.¹

أما فيما يتعلق بتصنيف المؤسسات فيتم الأخذ بعين الاعتبار إمكانيات المؤسسة وقدراتها البشرية والتقنية والعدد الإجمالي للعمال أو مجموعة المؤسسات التابعة لها، وكذلك التأهيل والتأطير التقني المتصل بنشاطها إضافة إلى قيمة وسائل التدخل المالية الخاصة بها ورأسمالها زد على ذلك الشهادات الإدارية المتحصل عليها من خلال قيامها بالمشاريع ومدى احترام آجال الإنجاز في العقود والصفقات التي أنجزتها.

□ المعايير المتعلقة بالمشروع

إن أهم هذه المعايير تتمثل في الآجال المتعلقة بالضمان والأسعار المتعلقة بالمشروع

• معيار أجل الضمان

إن هذا المعيار لا يتلاءم مع كافة مواضيع الصفقات ففي بعض الأنواع يمكن عدم تنقيط أجل الضمان في المشاريع التي يتم استهلاكها فوراً أو التي لا يمكن أن تتخللها عيوب خفية نظراً لطبيعتها كما قد يقصد بالأجل هنا أجل التنفيذ أو انجاز الصفقة غير أن المصلحة المتعاقدة تشجع وتأخذ بالأجل الأقصر لتنفيذ المشروع، على هذا الأساس فإن العروض التي يتقدم أصحابها بآجال طويلة يتعرضون للإقصاء وعدم القبول ويتم تنقيط الأجل الأقصر بالنقطة القصوى، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط أجلاً أقصى للتنفيذ مع بدأ تنقيط العارضين حسب تدرج الآجال أين تراعي المعقولية والتوسط في منح النقط، غير أننا نلاحظ أنه من الأفضل استبعاد عنصر الأجل لأنه بصفة

¹. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 145.

أو بأخرى يعتبر خرقاً لمعايير المنافسة والمساواة، كما أن أقصر أجل قد يكون على حساب التنفيذ المثالي للمشروع وجودة الخدمات المقدمة.¹

• معيار الأسعار

بما أن الصفقة تباشر من قبل المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة فإن السعر يكون سعراً حراً إذ لا توجد أسعار إدارية محددة من طرف الدولة في إطار الصفقات العمومية هذا من جهة، أما من جهة أخرى لا يمكن للإدارة اختيار عرض يفوق الإعتماد الممنوح للمشروع، غير أن هناك استثناء خاص بالصفقات التي يكون موضوعها منح الاحتكار التجاري بشأنها لمؤسسة عمومية فتحدد الدولة أسعارها إدارياً، ولقد تم النص على تقنين الأسعار في المادة الخامسة (05) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة² إذ تتولى الدولة تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، كما نصت المادة 78 من تنظيم الصفقات على وجوب ذكر معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل معيار منها إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

كما نصت المادة 83 من تنظيم الصفقات العمومية على منح هامش أفضلية للمنتج الجزائري بنسبة 25 % الذي تم تطبيقه بناءً على القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات

¹. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي 2008 ، ص 245، 246.

². الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.

الخاضعة للقانون الجزائري، إذ يمنح هذا الهامش في مرحلة تقديم العروض إضافة إلى إشراك المؤسسات الجزائرية في تلبية الطلبات العمومية.

▪ الفرع الثاني: المصادقة على دفتر الشروط

تعد المصادقة على دفاتر الشروط مظهرا من مظاهر ممارسة السلطة العامة والرقابة الداخلية ذلك أن المتعاقد لا يفاوض المصلحة المتعاقدة في بنودها ولا يطلب تعديلها وهذا لعدة اعتبارات من جهة تتعلق الصفقة مباشرة بالمال العام وحقوق الخزينة العامة، وضرورة فرض إطار رقابي على هذه الدفاتر لسلامة المعاملات التعاقدية وإبعاد الهيئات العمومية عن الفساد المالي من جهة أخرى، إذ نجد أن المشرع الجزائري نصّب لجان على كافة المستويات وفي جميع القطاعات المعنية هيئات أو بالأحرى لجان متخصصة للمصادقة على دفاتر الشروط واعتمادها، حيث نجد أن المرسوم الرئاسي 15-247 تولى بموجب المادة 169 وما بعدها تحديد لجان الصفقات العمومية المعنية بدراسة دفاتر الشروط والمصادقة عليها قبل الإعلان عن طلب العروض لتصبح قابلة للتنفيذ وينتج عن المصادقة على دفاتر الشروط ثلاث آثار نذكرها بالترتيب:

*** القبول:** وذلك بقبول دفتر الشروط بالإجماع من قبل أعضاء اللجان

وبهذا يدخل المشروع حيز التنفيذ مباشرة.

*** التحفظ:** يكون ذلك في حالة تحفظ أحد أعضاء اللجنة أو كلهم على

دفتر الشروط، يتم تدوين التحفظات في محضر اللجنة، ثم يعاد الاجتماع من أجل المصادقة على دفتر الشروط المعدل حسب تحفظات أعضاء اللجان.

*** الرفض:** في حالة رفض اللجنة لدفتر الشروط يلغى الدفتر ويعاد

إعداده حسب طلب اللجنة ثم تجتمع مرة أخرى من أجل المصادقة عليه.¹

¹. حوار مع السيد ميسوم مختار الأمين العام لبلدية عين الكرم، دائرة بوتليليس، ولاية وهران.

أما فيما يخص لجان المصادقة على هذه الدفاتر فقد تمّ النص عليها في القسم الفرعي الأول تحت عنوان " اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلتها" من المادة 169 إلى 175، فتتص المادة 169 على ضرورة تقديم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير المشاريع وإتمام تراتبيها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق كما تقدم رأيا حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة.

تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات المختصة بصدور مقرر منح التأشيرة أو رفضها في أجل عشرون (20) يوما من استلامها للملف، كما تتولى هذه اللجان إبلاغ المصلحة المتعاقدة بقراراتها المتعلقة بالتأشيرة أو تحفظاتها خلال أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ إنعقاد الجلسة.

* اللجنة الجهوية للصفقات: تتولى دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارة المركزية.

* لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية: تتولى دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

* اللجنة الولائية للصفقات: تتولى دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، وكذا دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات و 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

* اللجنة البلدية للصفقات: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية.

* لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل الغير ممرکز
للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تتولى دراسة مشاريع دفاتر
الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة.

* اللجنة القطاعية للصفقات: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط
والصفقات والملاحق المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.
المطلب الثاني الإعلان عن طلب العروض

لقد نص المشرع الجزائري على نشر بعض الأعمال والقرارات التي تهدف
الإدارة من خلالها إلى إعلام المواطنين والرأي العام فيما يتعلق بالتسيير
العمومي وضرورة إشراك المواطنين في عملياتها ونشاطاتها، وكذلك الحال
بالنسبة للصفقات العمومية التي تهدف إرساء مبادئ المساواة بين المتعاملين
الاقتصاديين وتجسيد الشفافية من خلال علنية مداولات المجالس الشعبية البلدية
والولائية، وكذا تعليق محاضر هذه المداولات والإعلان عن الصفقات العمومية
في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP والصحافة المكتوبة
وذلك لعدة اعتبارات أهمها أن طلب العروض إجراء يستهدف الحصول على
عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين وبالتالي فإن هذا المبدأ يفرض على
الإدارة إعلام جميع المتنافسين وكذلك الجمهور عن رغبتها في التعاقد وفتح
المجال أمامهم لتقديم عروضهم وتمكينهم من المعلومات الكافية المتعلقة
بالصفقة، وعلى هذا الأساس أخضعها المشرع لمبدأ الإشهار والعلانية الذي
يعتبر الضمانة الأساسية لمبدأ الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون إذ

تبتدئ الصفقة بالدعوة العمومية للمنافسة التي تحرر بلغتين على الأقل لغة وطنية وأخرى أجنبية واحدة على الأقل.¹

يعرف الإعلان على أنه دعوة علنية للمؤسسات المعنية بإجراء طلب العروض لتقدم عروضها قصد مباشرة منافسة بينها واختيار العرض الأكثر ملائمة حسب الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط.

يتم نشر الإعلان بمختلف الوسائل التي حددها التنظيم وفقا لشروط معينة تتعلق بمحتوى الإعلان وآجال ومجالات نشره، إذ يعتبر ضروريا حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، فالإشهار يتسم بالطابع الإلزامي وذلك طبقا للمادتين 61 و 65 وذلك في جميع أشكال طلب العروض فهو إجراء شكلي جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان الصفقة لمخالفة مبدأ الشفافية إذ تقتضي هذه المبادئ جميعها منح المتعهدين أجلا واحدا محدد ومعروف مع إخضاعهم لقواعد المنافسة دون أدنى تمييز بينهم كما يشترط أن تكون قواعد اختيار المتنافسين واضحة ومحددة تحديدا مفصلا.

▪ الفرع الأول: محتوى الإعلان

لا يختلف الإعلان في إجراء طلب العروض عن باقي الإعلانات الأخرى خاصة المسابقات، فهو يتوجه إلى فئة معينة حسب شروط محددة مسبقا ترتبط بطبيعة هذا الإجراء، وبذلك فإن أول ما يحدده الإعلان هو الفئات التي يتوجه لها إجراء طلب العروض وكذا نوع الأشغال أو الخدمات أو الدراسات أو اللوازم المراد إنجازها، حيث نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي

¹. احمدياتو محمد، الإجراءات القانونية للشفافية في التسيير العمومي وفي النشاطات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول سنة 2009، ص 147، 148.

15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام على أنه: " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الإستشارة".¹

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع اشترط اجبارية الإعلان عن الصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) غير أنه من مساوئ هذه العملية أنها تأخذ وقتا طويلا نظرا للطلبات الكثيرة المتراكمة على هذه المؤسسة باعتبارها النشرة الوحيدة المخول لها الإعلان عن كافة الصفقات العمومية المبرمة في مختلف أنحاء الوطن، وأحيانا ترسل هذه المؤسسة وصل الإعلان بعد أن يتم الإعلان بعدة أيام، كما أن عملية النشر والإعلان عن طريق الجرائد كانت سابقا أقل تكلفة من نشر الإعلان عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع).

▪ الفرع الثاني: البيانات الواردة في الإعلان

فيما يتعلق بالبيانات فقد أشارت إليها المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتتمثل في:

➤ تسمية المصلحة المتعاقدة، عنوانها بالتفصيل، كذا رقم تعريفها الجبائي، إذ تم استحداث رقم التعريف الجبائي أول مرة بموجب المرسوم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى وذلك من باب التعامل مع الشركات والمؤسسات والمكاتب النظامية من أجل فرض المصالح الجبائية

¹. يجب أن تراعي الإدارة تبيان الوثائق الضرورية فقط الواجب إدراجها ولا تفرط في طلب الوثائق أكثر مما يجب مما قد يسهم في تقليل هامش المنافسة ويصعب على المتنافسين إكمال ملفاتهم في الآجال المفروضة.

لرقابتها على المتعاملين الإقتصاديين تقاديا للتهرب الضريبي من قبل المتعاملين.

➤ مدة تحضير العروض وهو بيان جوهري ينبغي أن يعلمه كل عارض ليتخذ ما يراه مناسباً له إذ عادة ما يحدد آخر أجل لإيداع العروض بعشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ ظهور أول إعلان في إحدى الجرائد الوطنية وينتهي إلى غاية آخر أجل لإيداع الأطراف على الساعة الثانية عشرة (12) من منتصف النهار.

➤ كيفية طلب العروض (وطنية، دولية، مفتوحة لجميع العارضين، محدودة بالنسبة للعارضين الذين تتوفر فيهم كفاءة معينة) أو عند الاقتضاء المسابقة.

➤ قائمة موجزة بالمستندات والوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المرشحين مع الإحالة إلى أدق التفاصيل الواردة في دفتر الشروط بموجب القائمة المفصلة.

➤ ضرورة تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض. موضوع العملية.

➤ شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي

➤ مكان إيداع العروض

➤ مدة صلاحية العروض

➤ إلزامية وضع كفالة التعهد

يحمل الإعلان في الأخير اسم وتوقيع وختم المسؤول عن المصلحة المتعاقدة كرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي مثلاً، ومما تجدر الإشارة إليه أن الإعلان يحمل ثمن الوثائق إذا كان السحب بمقابل.

من خلال فرض المشرع لمجموعة البيانات السالفة يكون قد جسد مبدأ المساواة بين المتنافسين بحق من جهة، والحافظ على مبدأ العلنية من جهة أخرى من أجل تحقيق أفضل خدمة للصالح العام والوصول إلى الطلبات العمومية مع تلبيتها بطريقة مثالية، إضافة إلى ذلك ورغم أن محتويات الإعلان موضوعة من قبل الإدارة وحدها إلا أنها خلال فترة الإعلان عن طلب العروض لا يجوز لها حذف أو تعديل أي شرط أو مادة في مستندات الطلب أو بيانات الإعلان إلا عند الضرورة القصوى بعد الحصول على موافقة الجهة المعنية،¹ أما في حالة الحذف أو الإضافة وهذا نادراً ما يحدث يتم إصدار ملاحق ترسل إلى جميع المشتركين في طلب العروض قبل تاريخ آخر موعد لقبول العطاءات، وذلك لتفادي حدوث نزاعات بين المتعهدين والإدارة بسبب رفض عروضهم لعدم استكمال الشروط المطلوبة، كما أن هذا الأمر يجسد أيضاً مبدأ المساواة، لكن في حالة عدم وجود بعض النقائص الغير الجوهرية في الإعلان فإن العقد لا يعتبر باطلاً، أما إذا قلصت الإدارة المعنية مدة الإعلان المنصوص عليها أو المعلن عنها في الصحف أو رفضت تسليم أحد الراغبين بالتعاقد الشروط المطلوبة للدخول في طلب العروض فإن العقد يكون باطلاً لمخالفة الإدارة للقواعد الجوهرية في الإعلان.²

¹. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 234.

². هبة سرودك، المرجع السابق، ص 133.

■ الفرع الثالث: أوعية نشر الإعلان

لما كان للنشر دور هام في إبلاغ جميع الراغبين بالمشاركة في طلب العروض لضمان أكبر عدد من المتنافسين بما يكفل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة مع الحفاظ على المال العام، كان لزاما على هذه الأخيرة أن تنشر الإعلان بجميع الطرق ووسائل الإعلام حيث تولى التنظيم تبيان كيفية الإعلان، على هذا الأساس نميز بين الهيئات المحلية والهيئات الأخرى:

أولا: بالنسبة لإعلانات الجماعات المحلية

لقد فرض التنظيم على الجماعات المحلية نشر إعلان المنح المؤقت للصفقات في نفس الجرائد التي أعلنت فيها هذه البلديات والولايات عن طلب العروض، كما يشترط نشر هذه الطلبات المتعلقة بالأشغال أو اقتناء اللوازم وكذلك صفقات الخدمات والدراسات في جريدتين يوميتين محليتين أو جهويتين مع إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية للولاية، مقرات البلديات، غرف التجارة والصناعة والحرف، غرف الفلاحة ولدى المديرية التقنية المعنية.

1

كما يجب على المصالح المتعاقدة أن تقوم بالنشر في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، هذه النشرة التي أنشأت بموجب المرسوم رقم 48-116 المؤرخ في 12 ماي 1984 تصدر بصفة دورية حسب المادة الثالثة (03) من هذا المرسوم المذكور كما تستقبل وتعلن عما يلي:

■ كل الإعلانات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لاسيما المناقصات والمزايدات والإعذارات.

¹. خرشي النوي، المرجع السابق، ص 209.

■ الأرقام الاستدلالية المتخذة أساسا في مراجعة أسعار الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

■ كل المعلومات الاقتصادية والتقنية التي يصل إليها المتعامل العمومي. ولقد نصت المادة الرابعة (04) من نفس المرسوم على أن النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لا تعفي هذا الأخير من اللجوء الإجباري للإشهار عن طريق الصحافة كما ينص على ذلك تنظيم الصفقات العمومية من خلال المادة 65 للمرسوم الرئاسي 15-247.

غير أنه يمكن للجماعات المحلية استثناء أن تكتفي بنشر الإعلان في جريدتين يوميتين وطنيتين أو جهويتين وتعليقه في مقر الولاية ومجموع مقرات البلديات التابعة للولاية المعنية، وكذا مقرات غرف التجارة والصناعة وغرف الفلاحة ومقرات المديريات التقنية.¹

لقد تم استحداث وسيلة أخرى للإعلان عن صفقات الإدارات أو المتعامل العمومي المتمثلة في النشر الإلكتروني وذلك لأول مرة في المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في حين تم إغفاله في المراسيم السابقة رغم ما له من أهمية من الناحية العملية، وحيث أن القانون المدني سابقا نص على طريقة التعاقد الإلكتروني.²

جاءت المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 لتشير إلى هذا الأسلوب وتضع الخطوط العريضة والقواعد العامة للتعامل الإلكتروني تاركة أمر تفصيل خطواته إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فبالمقارنة مع المنظومة الفرنسية

¹. خرشي النوي، المرجع السابق، ص 205.

². هبة سرودك، المرجع السابق، ص 136.

خاصة الاتحاد الأوروبي بصفة عامة فإن الإعلان عن الصفقات يكون مزدوج في النشرة الرسمية للعقود الإدارية bulletin officiel des annonces des marchés publics (BOAMP) والجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، كما يتم الإعلان على شبكة الانترنت وفي مواقع الهيئات الإدارية الراغبة في التعاقد ذلك تنفيذا لأحكام القانون الفرنسي والاتحاد الأوروبي 18 لسنة 2003¹ أما في الجزائر فقد تم إدراجه في المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في الفصل السادس تحت عنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية" الذي يتضمن قسمين الأول يتعلق بالاتصال بالطريقة الإلكترونية أما الثاني فيخص تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وذلك في أربع (04) مواد من 203 إلى 206، حيث نصت المادة 203 على أنه: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل فيما يخصه..." أما المادة 204 فنصت على أنه: "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

ثانيا: بالنسبة للهيئات الأخرى

تقوم الهيئات الأخرى المتمثلة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية على اختلاف أنواعها، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي

¹. La directive n° 92-50 du 18 juin 1992 Portant les procédures de passation de marches publiques.

والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إذا كانت العملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، ففي الحالات العادية التي تترجم فيها هذه الهيئات صفقة معينة يتم النشر في إحدى الجرائد الناطقة باللغة العربية وجريدة ناطقة بلغة أجنبية وفي غرف التجارة والصناعة التابعة لها، أما فيما يتعلق بمدة النشر فإن التنظيم لم يحددها، غير أنه يتم النشر في الجرائد اليومية طيلة المدة المخصصة للإعلان كما يمكن تعليق الإعلان عن طلب العروض لدى الإدارات المعنية لتمكين المتنافسين الراغبين في المشاركة في موضوع العملية من الإطلاع عليها.¹

وما يمكن ملاحظته أن أثر الإعلان يختلف من حيث الإستجابة حسب مدى اختيار الأزمنة الملائمة والجرائد الأكثر شعبية والواسعة إنتشاراً، ومن هنا نستنتج أن الإعلان يعتبر خطوة مهمة تقوم بها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة ورغم بساطة العملية إلا أن نجاعة الإعلان باستقطاب أكبر عدد من المتنافسين يجعل الإدارة تقترب أكثر من تحقيق أهدافها من شفافية ومساواة وكذا الوصول إلى تلبية طلباتها بشكل أفضل.

الخاتمة

تتمتع الصفقات العمومية بأهمية بالغة في تسيير الأموال العمومية للدولة والاستعمال الأمثل لها كما تعد الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية، لهذا السبب حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية محكمة ضماناً للتنفيذ الحسن والأنجع للصفقة من خلال سن قواعد وإجراءات مسبقة عن عملية التعاقد تسعى من خلالها إلى التحضير لهذا الإجراء من

¹. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 145.

جميع الجوانب والنواحي المالية، التقنية، المادية، البيئية، والقانونية، فإبرام عقد إداري لا يأتي من العدم وإنما نتيجة حوصلة من التحضيرات والتجهيزات التي تتبعها المصلحة المتعاقدة خطوة بخطوة من أجل الوصول إلى مبتغاها، غير أن هذه التحضيرات ليست معصومة من النواقص بل دليل أنها هي الأخرى تستدعي إعادة النظر فيها وإدخال تعديلات فيها تتماشى مع الأوضاع الراهنة، ومن أهمها دفتر البنود الإدارية العامة التي نوصي بأن يتم صياغتها وفقا للمستجدات والأحكام الجديدة إذ لا يعقل أن تبقى بنود تم وضعها في 1964 سارية المفعول على وقائع ومعاملات مبرمة في سنة 2018!، من جهة أخرى وأمام عصرنة الإدارة إلكترونيا فإنه من الضروري تفصيل المسائل المتعلقة بسحب دفاتر الشروط الكترونيا تماشيا مع العولمة وتسهيلا لعملية الاطلاع على مضمون الصفقة وشروطها من خلال الانترنت حتى لا تواجه المتعهد أية عراقيل وصعوبات خصوصا وأن الدول الأخرى تعتمد أساسا على ما يعرف بالإدارة الإلكترونية، وكذا الاهتمام بمسألة الإعلان الذي يعتبر عاملا رئيسيا في عملية طلب العروض والعنصر الأساسي في إنجاحها وصبغه هو الآخر بالطابع الإلكتروني ضمانا لمبدأ الشفافية وعلم أكبر عدد من المتعاملين والمقاولين بهذا المشروع حتى لا تقع المصلحة المتعاقدة في حالة عدم جدوى، كما نقترح في هذا الصدد إنشاء بوابة أو موقع إلكتروني وطني يخول للمتعهد متابعة سير عملية فتح الأظرفة وكذا الإطلاع على تقدم ملفه أو عرضه من خلال ذات الموقع، وكذا وضع الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بهذا الإجراء تماشيا مع الواقع والمستجدات الحالية.

المراجع

■ التشريع:

1. قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن البيئة والتنمية المستدامة.
2. قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 جريدة رسمية عدد 37.
3. القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 11 يناير 2017.
4. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام الصادر بالجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
5. المرسوم التنفيذي 93-597 المؤرخ في 27 فيفري 1993 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة.
6. الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.
7. القرار المؤرخ في 16 رجب 1384، الموافق لـ 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 يناير 1965 العدد 06 صفحة 47.
8. La directive n° 92-50 du 18 juin 1992 Portant les procédures de passation de marches publiques.

■ الفقه باللغة العربية

1. أنس جعفر، العقود الإدارية، دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
2. خريشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، طبعة 2011.
3. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي 2008.
4. عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، النشاط الإداري وسائل الإدارة العامة، الجزء الثاني، دار الهدف، عين مليلة الجزائر، طبعة 2010.

5. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2011.
6. محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي 2008.
7. هبة سردوك، طلب العروض العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانوني.
8. JACOB (M), REVENEL (P.), PASQUIER (A.), l'offre économiquement la plus avantageuse édition monture, paris 2007.

■ الرسائل والأطروحات:

1. سلمان صفية، إجراءات إبرام عقد الأشغال العمومية والرقابة التي يخضع لها، رسالة لنيل شهادة ماجستير، 2009.
2. محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2013-2014.

■ المقالات:

1. احمدياتو محمد، الإجراءات القانونية للشفافية في التسيير العمومي وفي النشاطات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول سنة 2009.
2. ALFONSI (J.), La notion du marché public, Revue conseil d'Etat janvier -juin 2003 n°3.

■ المقابلات:

1. مقابلة مع السيد عويبة يحيوي المكلف بمصلحة الصفقات العمومية لبلدية عين الكرمة دائرة بوتليليس ولاية وهران.
2. مقابلة مع السيد ميسوم مختار الأمين العام لبلدية عين الكرمة، دائرة بوتليليس، ولاية وهران.